النيابة العامة
لدى محكمة النقض

مذكرة

برأي النيابة العامة لدي محكمة النقض

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٣٣٤٢٨ لسنة ٨٦ ق

المرفوع من

-احمد سعد دومه سعد (محكوم عليه - طاعن)

ضد

النيابة العامة (مطعون ضدها)

والمحدد لنظرة جلسة يوم الخميس(د) الموافق ٢٧ /٤/ ٢٠١٧

تنويه

تنوه النيابة العامة لدي محكمة النقض انه ولما كانت المادة ٣٦ مكررا بند "٢" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦ قد نصت على أن يكون الطعن في أحكام محكمة الجنح المستانفة أمام محكمة أو أكثر من الجنايات بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في غرفة المشورة، ومن ثم فانه تكون محكمة النقض مازالت مختصة بنظر مواد الجنح الصادرة من محكمة الجنايات باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل

شكل الطعن

-صدر الحكم المطعون فيه من محكمة جنايات الجيزة حضوريا بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ – بمعاقبة المتهم احمد سعد دومه سعد بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه عشرة الاف جنية لسبه واهانته للهيئة والزمته المصاريف الجنائية.

-وبتاريخ ٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ قرر المحكوم عليه بشخصه من السجن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض.

وبتاريخ ٥ من فبراير سنة ٢٠١٥ قرر الاستاذ/ محمود بلال حسين -المحامي – بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض – بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بتوكيل رسمي عام رقم ١٠٤٨ لسنة ٢٠١٤ توثيق المعادي – مرفق ويبيح له ذلك –

-وبذات التاريخ اودعت مذكره بأسباب الطعن بالنقض موقعا عليها من الأستاذ / محمود محمد خليل الروبي -المحامي – وهو من المحامين المقبولين للمرافعة امام محكمة النقض ومن ثم يكون الطعن قد استوفي اوضاعه الشكلية المقررة قانونا ويكون مقبول شكلا

الوقائع

اقامت محكمة جنايات الجيزة الدعوي ضد الطاعن قيدت برقم ٢٠٠٧٢ لسنة ٢٠١٤ جنح المعادي

لأنه في يوم ٢٠١٤/١٢/٩ حال انعقاد جلسة محكمة الجنايات الدائرة الخامسة – جنايات الجيزة – بدائرة قسم المعادي

-أخل بهيبة ومقام هيبة المحكمة وسبها وقذفها حال انعقادها بمعهد الأمناء – بطره بان وجه اليها الالفاظ والاقوال الثابتة بمحضر الجلسة سالف الإشارة اليه -وبذات الجلسة المحكمة المذكورة قضت حضوريا وعملا بالمواد ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية و٢/١٣٣، ١٨٤ من قانون العقوبات -بمعاقبة المتهم احمد سعد دومه سعد بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه عشرة الاف جنية لسبه واهانته للهيئة والزمته المصاريف الجنائية.

-فطعن المحكوم عليه – بشخصه وبوكيل -في هذا الحكم بطريق النقض.

أسباب الطعن

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إهانة هيئة المحكمة قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع وران علية البطلان ، ذلك بانه لم يبين القصد الجنائي رغم منازعة الطاعن في توافره في حقه لكون العبارات الواردة في مرافعة الطاعن لا تشكل جريمة سب وقذف هيئة المحكمة وان ما ورد علي لسانه من الفاظ هو ما تنطق به احكام المحاكم العليا ، هذا فضلا عن عدم صلاحية المحكمة لنظر الدعوي طبقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات ذلك ان المحكمة افصحت عن رايها وكونت عقيدتها قبل الفصل في الدعوي حيث انها بعد ان أوردت الالفاظ التي قررها الطاعن بمحضر الجلسة اثبتت ان هذه العبارات تشكل إهانة لهيئة المحكمة ، كما انها لم تفسح مجالا للدفاع او المداولة مما يدل علي ان الإدانة قد صدرت مقدما وعلنا ، اضف الي ذلك بطلان إجراءات المحاكمة لعدم حضور محام مع الطاعن للدفاع عنه سواء في هذه الدعوي او في الدعوي الاصلية ، وأخيرا انفرد رئيس الدائرة في اقامة الدعوي والحكم فيها دون أعضاء هيئة المحكمة الاخران بالمخالفة لنص المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية . كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

رأى النيابة العامة لدي محكمة النقض

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم -كما هو الحال في الدعوى المطروحة -كافيا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

(نقض جنائي س ٥٠ جلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٩ ق ٣٠ ص ١/١٤٠)

(نقض جنائي س ٤٨ جلسة ٥/ ٤/ ١٩٩٧ ق ٦٢ ص ١/٤٢٧)

ثم قارن في ذات الصدد

(نقض جنائي س ٤١ جلسة ١٧/ ١٢/ ١٩٩٠ ق ٢٠٠ ص ٢/١١٠٩)

لما كان ذلك، وكان الحكم في بيانه لواقعة الدعوى قد أورد ألفاظ الإهانة التي بدرت من الطاعن وبين أنها وجهت منه إلى محكمة قضائية أثناء انعقادها ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين بل يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة، وأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي فيها تعمد توجيه أفعال أو ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الأفعال أو الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة في حكمها على أن الجاني قصد بها الإهانة أو الإساءة، وكانت الأفعال والعبارات التي أثبت الحكم صدورها من الطاعن لهيئة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة تفيد بذاتها قصد إهانة فإن هذه الجريمة تكون قد توافرت أركانها وقامت في حقه بصرف النظر عن باعثه على صدور تلك العبارات منه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك كله لا يكون له محل

(نقض جنائي س ٣٨ جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٧ ق ١٥٣ص ١/٨٥٣)

(نقض جنائي س ٢٨ جلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٧٧ق ٢٠٠ ص ١/٩٦٩)

(نقض جنائي س ٤٥ جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٤ ق ١٩٦ ص ١/١٢٤٧)

ثم قارن في ذات الصدد

(نقض جنائي س ٥٠ جلسة ١٠/ ٣/ ١٩٩٩ ق ٣٦ ص ١/١٥٦)

(نقض جنائي س ٥٢ جلسة ٥/ ٢/ ٢٠٠٠ ق ٢٦ ص ٢٢٤)

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٤ /١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال وتحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم" فقد دل الشارع بذلك على أن من حق المحكمة الجنائية أن تحرك الدعوى وتحكم في جميع الجنح والمخالفات التي تقع في جلساتها بشرط أن تبادر المحكمة إلى إقامة الدعوى في الحال فور اكتشافها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بما قضى به من إدانة الطاعن عن جنحة وقعت منه أثناء انعقاد الجلسة يكون قد أصاب صحيح القانون، أما ما يتحدى به الطاعن من أن المحكمة حركت الدعوى قبل الطاعن بالمخالفة لنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فمردود بأن المحاكم الجنائية تطبق على جرائم الجلسات أحكام قانون الإجراءات الجنائية الأمر الذي أصاب بشأنه الحكم المطعون فيه صحيح القانون.

(نقض جنائي س ٣٨ جلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٧ ق ١٥٣ص ١/٨٥٣)

ثم قارن في ذات الصدد

(نقض جنائي س ٥٨ جلسة ٢/ ٤/ ٢٠٠٧ ق ٦٢ ص ١/٣٣٦)

لما كان ذلك ، وكان يبين من – محاضر جلسات القضية الاصلية رقم ٨٦٢٩ لسنة ٢٠١١ المسيدة زينب المضمومة - أنه على مدار اكثر من جلسة حضر محام الطاعن وابدى ما عن له من طلبات وبجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ حضر المحام وإنسحب منها وقدم ما يفيد عدم حضور أيا من الدفاع مع الطاعن بناءا علي قرار نقابة المحامين - فأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة ٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٤ مع ندب الأستاذ المحامي صاحب الدور مدافعاً عن الطاعن وبتلك الجلسة حضر المحامي المندوب /عامر محمد علوان مع الطاعن – خلافا لما يزعمه الطاعن - وترافع الطاعن ووجه للمحكمة العبارات محل الطعن الماثل واجلت الدعوي الاصلية لجلسة ٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ بعد ان اقامت ضد الطاعن الدعوي الماثلة وقضت فيها بالحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وإن كان من المقرر أن المتهم حر في اختيار محاميه وحقه هذا مقدم على حق المحكمة في تعيينه، فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة في التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع. لما كان ذلك، فإن المحكمة في التفاتها عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت في حدود حقها وعلى ضوء الظروف التي مرت بها الدعوى أن تخلف المحامي الموكل لم يكن لعذر قهري لا سيما وأن العذر الذي أبدي للتأجيل، كان عارياً عن دليله. لما كان ذلك، وكان المحامي المندوب قد باشر المهمة التي سبق أن وكلت إليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الأخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس.

(نقض جنائي س ٢٤ جلسة ١١/ ١١/ ١٩٣٨ ق ١٩٤ ص ١/٩٣٨)

(نقض جنائي س ٤٨ جلسة ١١/ ٥/ ١٩٩٧ ق ٨٠ ص ١/٥٤١، ٢)

(نقض جنائي س ٤٩ جلسة ٨/ ٢/ ١٩٩٨ ق ٣٢ ص ٢/٢٢٠)

ثم قارن في ذات الصدد

(نقض جنائي س ٣٥ جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٨٤ ق ١٤٥ص ٦٦٧)

(نقض جنائي س ٤٧ جلسة ١/ ٩/ ١٩٩٦ق ١٢٢ ص٨٤٩)

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته ما يفيد إقامة الدعوى ضد الطاعن من قبل جميع أعضاء الهيئة وتمام المداولة بين أعضاء الهيئة التي أصدرته - على خلاف ما ورد بمذكرة الأسباب - وكان الأصل طبقا لنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز دحض ما أثبته الحكم من تمام المداولة إلا بالطعن بالتزوير -وهو ما لم يفعله الطاعن -ومن ثم لا يقبل منه ما يثيره في هذا الشأن.

(نقض جنائي س ٤٢ جلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩١ق ١٨٥ ص ١٣٤٢/٤)

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مذكرة أسباب الطعن أنها تضمنت طلباً بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في موضوع الطعن، وكان الطعن قد تحدد لنظر موضوعه جلسة ٢٠٢٧/٤/٢٧ وعرض على نيابة النقض لإبداء الرأى فى موضوعه قبل الفصل في هذا الطلب ومن ثم يضحى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بعد فصل محكمة الطعن غير ذي موضوع.

[نقض جنائي س ٣٤ جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٣ ق ٣٥ ص ١٩٧ / ٢]

[نقض جنائي س ٤٤ جلسة ٧ / ٧ / ١٩٩٣ ق ١٠٣ ص ٦٦٢]

لذلك

ترى النيابة العامة لدي محكمة النقض: ـــ

الحكم: ـــ

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه

رئيس النيابة	المحامي العام
ياسين اسماعيل	هاني محمد نجاتي